

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها .

الثانية : لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها على الصحيح من المذهب وفيه احتمال .

وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم .
وأياها يقدم ؟ فيه الروايات .

وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده فجاءت وقد ادعى المدعي ملكا مطلقا : فهي بينة خارج .

وإن ادعاه مستندا إلى ما قبل يده : فهي بينة داخل كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم .

قوله القسم الثاني : أنه تكون العين في أيديهما فيتخالفان ويقسم بينهما .

لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه .

فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده .

وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : وعنه يقرع فمن قرع : أخذه بيمينه .

فائدة : لو نكلا عن اليمين : فالحكم كذلك .

قوله وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر : تحالفا وهي بينهما .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و المغني و الشرح

وشرح ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : هي لرب النهر .

وقيل : هي لرب الأرض